ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا فى
الحركة فانه اشترط ان تكون حركة بينة يصحبها طول
مكث يتبقن معها الحياة وقال الشافعى يغسل قولا
واحدا وهل يصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل
اوبكا يكون حكمه حكم الكبير وحكى عن سعيد بن جبير
انه لا يصلى على الصبى ما لم يبلغ **فصل** ونية
الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعى وهو
قول ابى حنيفة وقال مالك واحمد بوجوبها واذا
خرج من الميت بعد غسله شئ وجب ازالته فقط عند
ابى حنيفة ومالك وهو الاصح من مذهب الشافعى
وقال احمد يجب اعادة الغسل ان كان الخارج
من الفرج وهل يجوز نتف الابط وحلق العانة وقص
الشارب قال ابو حنيفة هو مكروه وقال احمد
لا باس به وللشافعى قولان الجديد انه لا باس به فى
حق غير المحرم والقديم المختار وعليه الفتوى انه مكروه
فصل واتفقوا على ان الشهيد هو من مات
فى قتال الكفار لا يغسل واختلفوا اهل يصلى عليه
ام لا فقال ابو حنيفة واحمد فى رواية يصلى عليه
وقال مالك والشافعى واحمد فى رواية لا يصلى
عليه لاستغنايه عن شافع واتفقوا على ان النفسا
يغسل ويصلى عليه والثلاثة على ان من رفسته دابة

فى

فى القتال او تردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات فى
معركة المسلمين يغسل ويصلى عليه وقال الشافعى لا يغسل
ولا يصلى عليه **فصل** واتفقوا ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان
يكون بسدر وفى الاخيرة الكافور وقال ابو حنيفة
واحمد المستحب ان يكون فى كل غسل شئ من السدر
وقال مالك والشافعى الاولى واحدة **فصل**
وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين
والورثة واقل التكفين ثوب يعم الميت والمستحب عند
الشافعى ومالك واحمد ان يكفن الرجل فى ثلاثة
اثواب وهن لفايف وقال ابو حنيفة ازار وردا
وقميص والمستحب البياض فى كلها والمستحب للمراة
خمسة اثواب قميص ومئزر ومقنعة والخامسة تشد
بها تحت ذنبها عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة
هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة اثواب فيكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس
للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين المراة
فى المعصفر والمزعفر مكروه عند الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره والمراة ان كان لها مال
فالكفن من مالها عند ابى حنيفة ومالك واحمد
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها

Copyright © King Saud University